



أثر الذكاء الاصطناعي على نظرية الحق

إعداد الباحثة ريم احسان محمود موسى

بحث مقدم للمؤتمر الدولي السادس للعلوم التربوية والإنسانية في ظل النماذج والتطورات العالمية الحديثة المنعقد في الفترة من 25-27 كانون أول- 2024

ملخص

يُعد الذكاء الاصطناعي من أبرز مخرجات الثورة التكنولوجية الحديثة، حيث أحدث تأثيرًا كبيرًا في شتى المجالات، بما في ذلك القانون. تُعتبر نظرية الحق الأساس الذي تُبنى عليه الحقوق والالتزامات، وتُحدد من خلالها المسؤولية المدنية لكل فرد وفقًا لما يتمتع به من شخصية قانونية. ومع ظهور أنظمة وتطبيقات الذكاء الاصطناعي الحديثة، برزت تحديات جديدة أمام القواعد القانونية والتشريعات القائمة، حيث أصبحت غير كافية لتكييف الطبيعة القانونية لهذه الكيانات، وتحديد مدى أهليتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

علاوةً على ذلك، أثارت طبيعة هذه الكيانات وما تنتجه من مخرجات وتقنيات العديد من التساؤلات حول تأثيرها على حقوق الأفراد، سواء كانت حقوقًا فكرية أو مادية ملموسة. لذلك، بات من الضروري إجراء دراسة معمقة لتناول هذه القضايا وتوضيح أبعادها.

المقدمة

يُعد الذكاء الاصطناعي أحد أعظم الابتكارات التكنولوجية التي أحدثت تحولًا جذريًا في مختلف مجالات الحياة، بما في ذلك التعليم، الصحة، الصناعة، والقانون. ومع تقدم هذه التقنية، تبرز قضايا أساسية تتعلق بكيفية توافقها مع المبادئ القانونية والحقوقية، وخاصة ما يتعلق بنظرية الحق، ومسألة منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي في ظل الأتمتة واتخاذ القرارات المستقلة.

تتداخل هنا نظرية الحق مع تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مما يفتح المجال لاستكشاف كيفية دمج الابتكارات التقنية مع المبادئ الأخلاقية والحقوق الأساسية، بما يضمن تحقيق العدالة ويجنب المجتمع الأضرار المحتملة.

يركز هذا البحث على تحليل العلاقة بين الذكاء الاصطناعي ونظرية الحق، مع تسليط الضوء على تأثير تطبيقات الذكاء الاصطناعي على مفهوم العدالة في حفظ الحقوق على أنواعها إضافة إلى تناول التحديات القانونية والأخلاقية المرتبطة باستخدام هذه التقنية في المجالات المختلفة.

واعتمدت الباحثة في هذه الدراسة على التقسيم لمبشرين الأول يشرح الإطار النظري لمفهوم الذكاء الاصطناعي ونظرية الحق، الذي يقسم كل منهما لفرعين يبين الأول مفهوم الذكاء الاصطناعي وتطبيقاته و المجالات التي يدخل فيها أما المطلب الثاني حول مفهوم نظرية الحق ويستعرض في فرعين البعد الفلسفي والاجتماعي لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي والثاني يبين النظرة القانونية للشخصية القانونية في ظل الذكاء الاصطناعي. أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة علاقة الذكاء الاصطناعي بنظرية الحق و تطلب البحث في هذه العلاقة تقسيم المبحث لمطلبين الأول يعالج أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الذهنية و أهمها حق المؤلف و الحق في براءة الاختراع ويخصص لكل منهما فرع مستقل والثاني يبين أثره في الحقوق الموضوعية وهما حق السكنية و حق الخصوصية ويفرد لكل منهما فرع خاص.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والموضوعي، كون لموضوع يبني على القياس بين النظم التقليدية و نظام حديث أدى لضرورات عملية في تطوير النظام القانوني للحماية المطلوبة لكيانات الذكاء الاصطناعي ومخرجاته، وفي إضفاء الشخصية القانونية التي تعد لازمة لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات، و كذلك عدم السماح للذكاء الاصطناعي من أن يشكل اعتداء

على حقوق الأفراد و الكيانات الطبيعة مقابل عدم الاعتداء على كيانه و شخصيته القانونية و حماية مخرجاته ضمن نسق قانوني، ونظام خاص جديد يضاف للقواعد العامة للقوانين التي تتطبق ويسهل قياسها على حالة التطبيقات الذكية و النظم الالكترونية ومعاملاتها على اختلاف أنواعها.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول تساؤل هام مرتبط بحدثة الذكاء الاصطناعي وهو كيف أثر الذكاء الاصطناعي في فكرة ونظرية الحق؟ و يجيب على عدة تساؤلات هامة فرعية ومنها كيف أثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الأفراد و التزاماتهم بأنواعها و هل أصبح يعترف له بالشخصية القانونية التي تجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات؟ وهل يشكل استعمال الذكاء الاصطناعي اعتداء على الحقوق الذهنية و الموضوعية للأفراد؟ وهل يمكن القول بأن الذكاء الاصطناعي هو صاحب الحق و يملك كافة الحقوق التي يملكها المصنف الأدبي أو براءة الاختراع أو غيرها من حقوق الملكية الفكرية؟ و كيف يمكن حماية الكيان الاصطناعي و مخرجاته ضمن حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المخترع الأول وصاحب الأثر من خسارته لحق أبوة المصنف أو ملكية براءة الاختراع أو النماذج بأنواعها؟

وكل هذه التساؤلات مرتبطة بحدثة النظام الذي يحكم كيانات الذكاء الاصطناعي، و تسارع نموه، والحاجة لتشريعات تنظم عمله و تضي عليه الحماية القانونية اللازمة وتبين مدى تمتعه بالشخصية القانونية التي تجعله مؤهلا لاكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات.

أهمية البحث:

أهمية تأثير الذكاء الاصطناعي على نظرية الحق: استكشاف كيفية تأثير استخدام الذكاء الاصطناعي على العدالة والمبادئ الحقوقية، خاصة فيما يتعلق باكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، ومدى وجود اعتداء على حقوق الأفراد مهما كان نوعها. كما أنه يحدد الضوابط التي يمكن أن يعمل بها الذكاء الاصطناعي ضمن نطاق نظرية الحق سواء بمفهومها التقليدي أو التوجه الحديث في ظل الذكاء الاصطناعي.

تحليل التحديات القانونية: دراسة العقوبات القانونية التي قد تواجهها المجتمعات عند تطبيق الذكاء الاصطناعي، مثل خصوصية البيانات، والمسؤولية القانونية عن مخرجات كيان الذكاء الاصطناعي.

اقتراح الحلول العملية: تقديم توصيات لدمج الذكاء الاصطناعي في النظم القانونية بشكل يحقق التوازن بين الابتكار وحماية الحقوق الأساسية.

الكلمات المفتاحية: نظرية الحق، الذكاء الاصطناعي، الشخصية القانونية، الحقوق الذهنية و الموضوعية، كيانات الذكاء الاصطناعي، الوكيل الذكي.

المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الذكاء الاصطناعي ونظرية الحق.

لدراسة موضوع الذكاء الاصطناعي و أثره على نظرية الحق لا بد من دراسة الإطار العام لمفهوم ك من نظرية الحق و الذكاء الاصطناعي فلا بد أن نقسم هذا المبحث لمطلبين هامين الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي و تطبيقاته، وثانيا: مفهوم نظرية الحق

المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي (AI) و تطبيقاته.

يعالج هذا المطلب موضوعين هامين ضمن فرعين الأول: مفهوم الذكاء الاصطناعي و الثاني: يبين مجالات الذكاء الاصطناعي و تقسيماته

الفرع الأول: مفهوم وأساس فكرة الذكاء الاصطناعي

يعتبر الذكاء الاصطناعي أحد أهم رموز الثورة التكنولوجية التي طالت مجالات متعددة في الحياة، وتعتبر أثرا إيجابيا للثورة الصناعية الرابعة (المصري، ص1) ولم تعد التكنولوجيا حكرا على مجالات بعينها بل توسع نطاقها لتشمل المجالات السياسية والاقتصادية والمجالات العسكرية والحربية، فأصبح هنالك التعاقد الالكتروني، والتقاضي أو اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاع بطرق الكترونية و باستخدام الذكاء الاصطناعي، و يعتبر أداة هامة من أدوات إدارة الأعمال العسكرية والخطط الحربية، وأصبح للذكاء الاصطناعي علما متخصصا و ما الروبوتات المستخدمة في مجالات الطب و الهندسة والمواصلات إلا صورة من هذه الصور (صهيود. 2021. ص7)

أولا: التعريف بالذكاء الاصطناعي

تقوم فكرة الذكاء الاصطناعي على أساس وجود الخوارزميات الموجودة في الحاسب الآلي أو برنامج الذكاء الاصطناعي، وهي المنهج الفكري الذي يستخدم لحل مشكلة ما أو الوصول لنتيجة ما، فهذه المهام التي يتم معالجتها تسمى بالخوارزميات، ولا مبالغة في القول أن هذه الخوارزميات تحل محل العقل البشري حتى في اتخاذ القرارات، وبالتالي كان لا بد من محاكاة العقل البشري و السلوكيات البيولوجية للبشر، للوصول إلى قرارات أو حل مشكلات عالقة بطرق تتفوق غالبا على الذكاء البشري

ولعل عدم القدرة على فهم الخوارزميات و الدخول لعالم الذكاء الاصطناعي أصعب حائلا أمام العديد من الأفراد فأصبحوا غير قادرين على الاستفادة من محاسنه و بذات الوقت غير قادرين على تجنب مساوئه أو بالأصح تقادي المشكلات و التحديات الناتجة عن استخدامه في مجالاتهم الحياتية المتنوعة.

لذا لا بد من فهم مدلولات الذكاء الاصطناعي و أساليبه و تطوره وبيان أبعاده حتى يتم استغلاله وتطوير الوعي و الفهم لهذا المجال ليخدم العلم الحديث و أبواب المسؤولية المدنية. (الدعجه. 2023. ص13). (أخذ مفهوم الخوارزميات من العالم أبو عبد الله بن موسى الخوارزمي، العالم المسلم من العصور الوسطى، والذي اهتم بابتكار إجراءات تفصيلية للحلول الحسابية للمعدلات (Armad، 1983)

وتعدد تعاريف الذكاء الاصطناعي و تناول الفقه العديد منها فعرّفها البعض أنه " قدرة الآلات والحواسيب الرقمية على القيام بمهام معينة تحاكي تشابه تلك التي تقوم بها الكائنات الذكية كالقدرة على التفكير أو التعلم من التجارب السابقة أو غيرها من العمليات الأخرى التي تتطلب عمليات ذهنية" موقع الكتروني، www.mawdoo3.com.

وعرفه آخرون أنه" أحد أفرع علوم الكمبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الآلات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج الكمبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها الدماغ البشري، تتعلم

تماما مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف (شادي عبد الوهاب وإبراهيم الغيطاني وسارة يحيى. 2018. ص2).

و في تعريف آخر " علوم وخصائص معينة تتسم بها البرامج الحاسوبية تجعلها تحاكي القدرات الذهنية البشرية وأنماط عملها" وفي تعريف علمي " هو التيار العلمي و التقني الذي يضم الطرق والنظريات و التقنيات التي تهدف إلى إنشاء آلات قادرة على محاكاة الذكاء (قمورة.2018. ص5)

وبالتدقيق في التعاريف و بالعودة للعديد منها في المراجع و البحوث نجد أنها تشترك في تميز الذكاء الاصطناعي بمهمة خاصة وهي أن يقوم بأداء المهام البشرية بما يضاهي فيه الذكاء البشري وربما يتفوق عليه.

وقد جاء في مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الدورة الحادية والخمسون) لسنة 2018 أنه: " قد تم وضع عدد من التعريفات للذكاء الاصطناعي غير أن أيا منها لم يحظ بقبول عالمي".

والذكاء الاصطناعي بشكل عام هو استنباط نظم قادرة على حل المشاكل و أداء وظائف بمحاكاة العمليات الذهنية ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما ولكنه قادر أيضا على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية ومن غير الممكن في هذا الخصوص التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجها لأنها تتصرف باعتبارها (صناديق سوداء).

ثانيا: مجالات الذكاء الاصطناعي وتقسيماته:

تعددت مجالات الذكاء الاصطناعي و أهمها:

1-مجالات الذكاء الاصطناعي.

تعددت استخدامات الذكاء الاصطناعي بتنوع المجالات التي يمكن الاستعانة به فيها لتنفيذ مهام خاصة، و تنوع هذه المجالات كان لتنوع أساليب الذكاء الاصطناعي ومستوياته، وهنا نستعرض أولا مجالات الذكاء الاصطناعي ومن ثم مستويات الذكاء الاصطناعي.

- التعلم والتعليم: أدخلت أنظمة الحاسوب ضمن أساليب التعليم والتدريب في المدارس و مراكز التدريب، وكان لا بد من التطور و استخدام التكنولوجيا في إعطاء المعلومة وتسهيل الوصول إليها من جميع المتلقين و المتدربين، وبما يساهم في تسهيل هذه العملية و جعلها أقل جهدا وكلفة ومما يزيد من عدد المتقدمين للحصول على هذه الدورات أو المنافع التعليمية وتخفيف الأعباء عنهم مثل التنقل، و الوصول للمادة العلمية ويعتبر الذكاء الاصطناعي واستخدامه صديقا للبيئة حيث أنه يقلل من استخدام الورق و أدوات القرطاسية وغيرها ويمنع تكديس المهملات وما زاد عن الحاجة، باستخدام تقنية جديدة في تحليل و فهم النصوص و المواد العلمية (مكايي. 2021. ص92) ، كما في حال استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي في مجالات البحث العلمي و التعليم، و استخدامها في الفيديوهات و العروض التقديمية كما هو استخدام الأدوات المتطورة ووسائل التواصل الالكتروني في ذلك مما يزيد من مهارات الطالب وقدرته على استخدام التقنيات الحديثة وأنظمة الحاسوب و الذكاء الاصطناعي في الفروض و البديهييات لإنتاج برامج تدريبية وتعليمية على درجة عالية من التخصص والكفاءة و قدرة على التمازج والتفاعل مع بيئة الطالب (الفقي. 2012. ص161). كما أنها تساهم بشكل فعال في القدرة على وضع أدوات القياس و التقييم.

الألعاب في الحاسوب والتطبيقات الذكية : من أكثر المجالات التي استخدمت فيها تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي و برامج الحاسوب في مجالات الألعاب ، و خاصة ضمن فئة الشباب اليافعين، حيث انتشرت العديد من الألعاب الإلكترونية و التطبيقات التي يمكن من خلالها ممارسة ألعاب متعددة انتشرت انتشار واسع ضمن حقب زمنية مختلفة، كما في " البيجي " و " منها يتعلق بألعاب سباق، و تعلم قيادة المركبات وسباقاتها، و ألعاب القوة، وغيرها الكثير، كما انتشرت عدة تطبيقات يمكن تثبيتها على الأجهزة الذكية سواء المحمول أو الحاسوب ، و جميعها تقدم منفعة تشويق و إثارة خاصة بحسب طبيعة الألعاب التي تقدمها و تطور عقل اللاعب في مهارة الأداء و السرعة والتشويق لتحقيق أهداف عالية.

كما انتشرت لعبة الشطرنج بواسطة الروبوتات ، وكذلك في تطبيقات الذكاء الاصطناعي وانتشرت انتشار واسع، كونه الرياضة الذهنية الفكرية الأولى، إلا أن برامج الحاسب الآلي التي طورها مبرمجي الحاسب الآلي لم تتمكن من التفوق على العقل البشري في هذه الرياضة كونها تقوم على التخيل و التحليل و ترتيب الأولويات ، ومن ثم تحسن أدائها تدريجياً، وبالرغم من ذلك لم تتفوق عليه، و في (عام 1997م) ابتكرت شركة (IBM) حاسب آلي أطلق عليه اسم الأزرق الداكن و شكل منعطفاً حاداً في مجال لعبة الشطرنج و قدرة الذكاء الاصطناعي و الحاسوب على تقييم أداء أفضل حيث تمكن من هزيمة بطل العالم (جاري كاسباروف) و اعتقد البعض أن هذا الفوز للشركة قد تحقق بالغش والاحتيال لا تعتبر لعبة الشطرنج مجرد لعبة للتسلية والترفيه وإنما هي مهارات عقلية وذهنية عالية تدرب عليها العقل البشري من خلال ممارسة هذه اللعبة (الفقي.2012. ص165)

- الروبوتات أو علم الإنسان الآلي: وهذا النوع من المجالات يختص بالعلوم الهندسية بفروعها والعلوم الطبية، و فيها يتم استخدام الروبوتات في خدمة العلم و بدرجة تحاكي الذكاء البشري وله محاسن من حيث دقة العمل و الجودة لكنها لازالت بحاجة للعقل البشري بحيث لا يمكن الاعتماد عليها بمعزل عن تدخل الإنسان، مثل دمج التقنيات و السيطرة على الآلات الإلكترونية.

النظم الخبيرة: وتعرف بأنها " مجموعة من البرامج التي تقوم بحل المشاكل في المجال المحدد له، ويشتمل على مكونات لحل المشكلات، يمكن أن تتضمن وسائل مساعدة تقوم بمساعدة القائمين على تكوين النظام على اختيار وتقييم البرامج المستخدمة و الإمكانيات التي تساعد على إدخال واسترجاع المعلومات (الصعيدي، 2000، ص 21).

و النظم الخبيرة هي عبارة عن برامج ذكية قادرة على القيام بمهام متخصصة و تحتاج لخبرة، وهي أكثر وأهم اهتمامات الذكاء الاصطناعي (علوطي. و بن يحي، 201. ص152) وفيها محاولة للخروج من الاستخدام المتكرر التقليدي لأنظمة الحاسوب، كانت النظم الخبيرة التي تعتبر أكثر دقة وقدره من حيث التقنيات و المهارات لمعالجة أكبر عدد من المهام والنتائج، وتقديم الخدمات بتقنيات عالية و مبنكرة تضاهي العقل البشري و تعتمد على التجديد التلقائي باستخدام برامج عالية الدقة والحدثة، وقد تم ابتكارها في السبعينات من القرن العشرين وتطورت للثمانينات من ذات القرن. ومن أمثلة هذه النظم نظام إليزا (ELIZA) الذي يحاكي الطيب النفسي و الذي يسمح بإجراء حوار و يقوم بمهمة الطبيب النفسي عن طريق كتابة الأسئلة للنظام وتلقي الإجابات (البروني. 2023. ص53)

الوكيل الذكي: وهي أنظمة خاصة بالتعاقد الإلكتروني و يعتبر المشرع الأمريكي رائد في مجال التعاقد الذكي، حيث عرف قانون المعاملات الإلكترونية الموحد (العميل الإلكتروني أو الوكيل الإلكتروني) في فقرة 6 من م (2) أنه "برنامج حاسوب أو أي وسيلة الكترونية أو آلية أخرى يتم استخدامها لاستهلال إجراء ما للاستجابة كلياً أو جزئياً سجل إلكتروني دون مراجعة أو تدخل من جانب شخص" وقد أكد المشرع على فارق هام بين التعاقد بواسطة التقنيات الآلية و بين النظام الذكي حيث أن الأخير لا يحتاج لتدخل المستخدم في حين يلزم تدخله في التعاقد الإلكتروني العادي وتستخدم في

المجالات التجارية من معاملات و تصرفات قانونية و توثيق العقود ، ومن أهم هذه التقنيات الوكيل التجاري، والذي ظهرت الحاجة له من تعدد وتنوع مجال البحث عبر الإنترنت حول العديد من المجالات و الأنشطة التجارية، فيكون الوكيل الذكي بمثابة وسيط ووكيل لإتمام عملية تجارية وبالتالي فهو جمع بين صفة الوكيل لقيامه بعملية نيابة أو بالوكالة عن شخص ما و سمي بالذكي لاعتبار قيامه بالعمل بتقنيات ذكية و خبرة عالية عبر تقنيات الكترونية خاصة عالية الجودة والدقة. ونظرا لعدم استقرار المفاهيم التشريعية وثبات الطبيعة القانونية لهذه العمليات أطلق عليها البعض مسمى "التعاقد الذكي". (البزوني. 2023.ص55)

ومما هو جدير بالذكر أن اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، نصت صراحة على جواز التعاقد الإلكتروني سواء كان بين نظامين الكترونيين أحدهما الكتروني و الآخر طبيعي، حيث نص في م 012) منه على أنه " لا يجوز إنكار صحة إمكانية إنفاذ العقد الذي يكون بالتفاعل بين نظام رسائل آليين، لمجرد عدم مراجعة شخص طبيعي كلا من الأفعال التي قامت بها نظم الرسائل الآلية أو العقد الناتج عن تلك الأفعال أو تدخله فيه" أنظر (المادة 12) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الأونستيرال 2007، ص 7) ، وكذلك (المذكرة الإيضاحية لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية الأونستيرال 2007م. ص 69، موقع الأونستيرال الرسمي على الإنترنت)

(<http://www.uncitral.org>)

وبالتالي أرست هذه مبدأ هاما وهو أن لا يمكن اعتبار التعاقد الإلكتروني باطلا أو بمفهوم المخالفة أن لا يمكن اعتبار التعاقد الإلكتروني مشكوكا في صحته، فيكفي أن يكون هناك تعاقد توافرت به الشروط القانونية حتى لو كان التعاقد بنظام رسائل آلي أو الكتروني. وبالرغم من عدم انتشار التعامل بالذكاء الاصطناعي في تلك الفترة إلا أن هنالك تنبؤا بإمكانية وجودها، و بالتالي كانت الاتفاقية صالحة للتطبيق في الزمان و المكان، كما وبينت المذكرة أن معيار التمييز بين أنظمة التعاقد الذكي أو الإلكتروني و الأنظمة التقليدية الآلية هو معيار القدرة على التعلم و الاستقلالية، هذا ما جاء في المذكرة الإيضاحية الاتفاقية السابق ذكرها حيث جاء فيها: " في الوقت الراهن يركز إسناد أفعال نظم الرسائل الآلية إلى شخص أو كيان قانوني على كون الرسائل الآلية غير قادر على الأداء إلا في حدود البني التقنية لبرمجته المسبقة، إلا أنه يمكن، نظريا على الأقل، تصور أنه قد تستنبط أجيال قادمة من نظم الرسائل الآلية لها قدرة على التصرف باستقلالية وليس فقط آليا، أي أن الحاسوب قد يمكنه بفضل التطورات في مجال الذكاء الاصطناعي، أن يتعلم من التجربة وأن يعدل التعليمات الموجودة في برمجته هو، وحتى أن يبتكر تعليمات جديدة (الحموري.2024. ص121)

البحث العلمي و القانوني: حيث أن استخدام الذكاء الاصطناعي ساهم في التشجيع على البحث العلمي في كافة المجالات سواء العلوم العامة أو القانون، فكان هنالك تطبيقات ساهمت في مساعدة الباحث على الوصول للمراجع التي يحتاجها في بحث بالإضافة لسهولة الحصول على الدوريات، أو المراجع المتخصصة، كما أن العديد من تطبيقات الذكاء الاصطناعي تقدم خدمات كتابة البحث العلمي و التقارير و المقالات بطريقة احترافية، وهنا ما يسوقنا فعليا للبحث حول أثر الذكاء الاصطناعي على نظرية الحق، و مدى اعتبار كيانات الذكاء الاصطناعي تتمتع بالشخصية القانونية التي تمنحها الحقوق وترتب عليها الالتزامات، ويدفعنا لمعرفة فيما إذا كانت هذه الكيانات تعي ما تجيب عنه، وتقدم علما بعيدا عن تدخ البشر بحيث يمكنها أن تستخدم قدراتها في الإجابة على أي تساؤل يطرح عليها و تقدم للمتلقي إجابة شافية عن كل ما يدور في ذهنه، وهذا ما تساءل عنه محرر ميداني حين سأل تطبيق الذكاء الاصطناعي (Chat GPT) (من أنت، وهل تعي ما تقدم) وقد أجاب عن السؤال العالم (جون سيرل) وهو أستاذ في الفلسفة في جامعة كاليفورنيا في بحث نشره بعنوان (العقول و الأمخاخ والبرامج)شرح فيه تجربة أطلق عليها اسم (مشكلة الغرفة الصينية) واعتبر (سيرل) أن الذكاء الاصطناعي يتكلم ويكون جمل نحوية ولكنه لا يعلم بطبيعة الحال دلالاتها، واعتبر أن مؤسسة الذكاء الاصطناعي و عقله لا يمكن أن يكون كالعقل البشري.(عبد الحافظ، مقال بعنوان"

السؤال الذي لن يجيبك عنه (شات جي بي تي) هل يعي الذكاء الاصطناعي ما يقوله حقا، 2023، منشور على موقع الجزيرة على الانترنت (<https://www.aljazeera.net/midan>)

2- أقسام الذكاء الاصطناعي

لقد قسّم الذكاء الاصطناعي من قبل فقهاء الذكاء الاصطناعي ومنهم (John Searl) من حيث مدى اتساعه و دقته إلى ثلاثة أقسام

الذكاء الاصطناعي البسيط الضعيف:

ويعتبر أبسط أنواع الذكاء الاصطناعي ويقوم بمهام محددة و ضمن نطاق بيئة محددة بحيث لا يتعداها إلى غيرها من المهام ومنها الذكاء الاصطناعي للعبة الشطرنج (ديب بلو) والذي اخترعه (I B M)

ذكاء اصطناعي قوي: وهذا النوع من الذكاء الاصطناعي يحاكي العقل البشري حيث تمارس المهام والواجبات بصورة ذكية حيث تقوم بجمع البيانات وتحليلها ومعالجتها ضمن نظمها بطريقة ذكية تنفذ من خلالها برامج عالية الدقة وذكية، لكنها لا تضاهي الإنسان غالبا في القدرات و القدرة على تنفيذ المهام، فهي عبارة عن روبوتات و أجهزة و آلات دقيقة.

الذكاء الاصطناعي الخارق: وهذا النوع هو الجيل الجديد الخارق من أنظمة الذكاء الاصطناعي فهي عبارة عن تطبيقات ذكية الكثير منها مازال تحت التجربة، وهو على نمطين الأول: له قدرة محدودة و له قدرة معينة يحاول من خلالها معرفة السلوك البشري و الانفعالات أما الثاني: وهو أكثر تطورها من النمط الأول بحيث أنه يقارب الوصول لعقل ذكي فيعمل بصورة ما في محاولة التوصل إلى الانفعالات والسلوك والشعور التي يملكها البشر وبصورة فائقة الذكاء وهذا النوع و بإجماع الفقهاء (عيسى. 2018. ص22) لم نصل إليه حتى الآن باعتباره يحتاج إلى تجارب و خبرات و يحتاج لتطوير ولم يصل له العقل البشري و يحتاج لفترة من الزمن (الوالي. 2021. ص49).

وتباينت أحكام المحاكم و الاجتهادات القضائية حول العالم فيما يتعلق بدور الذكاء الاصطناعي و مهامه في صنع القرار ، حيث استقر قضاء المحكمة العليا في كاتالونيا على مبدأ يقضي بوجود عدم الإفراط في استخدام التكنولوجيا في إصدار القرارات التي قد تؤثر عكسيا فالأجدر أن يكون دور الذكاء الاصطناعي مساعدا لمن هم في مواقع صنع القرار حيث حكمت بأن " (فصل العامل في شركة رخام كان غير عادل مشيرة إلى استخدام خطاب إنهاء خدمة مستنسخ أو مولد بواسطة الذكاء الاصطناعي كعامل رئيسي في الحكم، واستند في ذلك إلى القرار الصادر في (16 نوفمبر) والذي حصلت وكالة الأنباء (EFE) على نسخة منه، مما أثار جدلا حول تنامي دور الذكاء الاصطناعي في العمليات داخل بيئات العمل وما يترتب من تبعات قانونية)، أنظر في ذلك مقال بعنوان (محكمة تلغي قرار إنهاء خدمة مولد الذكاء الاصطناعي" منشور على موقع بوابة الذكاء الاصطناعي على الانترنت.

2014. (<https://nabd.com>)

الفرع الثاني: التعريف بنظرية الحق:

يعرف الحق اصطلاحا بأنه - (أصل الحق في اللغة العربية : "المطابقة والموافقة، والحق يقال على أوجه : الأول وجود الشيء بسبب ما تقتضيه الحكمة والثاني: يقال للموجد بحسب مقتضى الحكمة ولهذا يقال فعل الله تعالى كله حق)، والثالث في الاعتقاد للشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه والرابع للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب كقولنا : ففعلك حق، وقولك حق، ويصح أن يراد به الحكم الذي هو بحسب مقتضى الحكمة، يقال حققت كذا أي أثبتته حقاً او حكمت بكونه حقاً، ويُستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز) نحو قوله تعالى : (وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ) (سورة الروم : الآية (٤٧) ، (الأصفهاني. 2008. ص ١٣٠-١٣١. والمزيد

حول مصطلح (الحق) في اللغة يُنظر (الفيروز آبادي ، ص ٨٠٦). (مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط، ٢٠٠٤، ص ١٨٨)

و لا يختلف هذا المعنى أو المفهوم عنه قانونا، و الأصل أن كل فرد له الحق باستغلال الشيء و الانتفاع به كما له حق ملكيته و كل ما يرتبط بالحق من حقوق متفرعة عنه سواء كانت أصلية أو تبعية، وكان هناك انتقاد حاد لنظرية الحق الفرد من قبل معارضي المذهب الفردي للقانون، حيث اعتبر هؤلاء أن نظرية الحق أو المذهب الموضوعي يجعل من هذه الحقوق عرضة لمعاقل الأنانية على حساب المصلحة العامة للمجتمع. وهناك اتجاهين لتعريف الحق قانونا وهما:

أولاً: الاتجاه التقليدي في تعريف الحق.

و يقوم هذا الاتجاه على ثلاث نظريات، وهي النظرية الشخصية (نظرية الإرادة)، النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة) النظرية المختلطة.

1- النظرية الشخصية (نظرية الإرادة).

أسس هذه النظرية كبار الفقهاء الألمان وهم (Savigny) و (Windscheid) وهي من أقدم النظريات والمذاهب التي عرفت الحق، وعرفت الحق على أساس الإرادة بأنه " قدرة إرادية تجعل لصاحبها سلطانا على أعمال الغير " (الطار، 1971م، ص146) وتقوم هذه النظرية على أساس أن مصدر الحق هو الشخص أو الإرادة للشخص نفسه، حيث أن الحق مرتبط بإرادة الشخص فلا يمكن أن يفرض الحق كما يفرض الالتزام وإنما للفرد حرية و إرادة في قبول منحه الحق.

2- المذهب الموضوعي (المصلحة).

وتتظر النظرية الموضوعية للحق من منظور المصلحة التي يحميها، ويحققها لصاحب المصلحة، فهناك مصلحة مالية وأخرى أدبية، ويكون للحق من منظور هذه النظرية عنصران، عنصر موضوعي، ويتمثل في الهدف والغاية التي يحققها الحق لصاحبه، والثاني عنصر شكلي و يتمثل في حماية القانون لهذا الحق بالطرق القضائية و عن طريق رفع دعوى يشترط فيها وجود المصلحة لتكون مقبولة (كيره. 1971. ص421) و يرتبط الحق بالتنازل عنها بطبيعة الحق و المصلحة التي يحميها، فمنها حقوق تحمي مصالح شخصية لصيقة بشخصية الإنسان صاحب الحق، كما و الحق الأدبي للملكية الفكرية، والحقوق العامة والحريات الدستورية، ولعل تأثر الفقه بنظرية الأساس الاجتماعي جعل للحق فكرة أخرى من ناحية قانونية حيث اعتبر هؤلاء أن فكرة الحق لا تتناسب مع النظرية العامة للقانون وهذا ما طرحه الفقيه النمساوي (Hans Kelsen) (البزوني. 2023. ص67).

وميز الفقهاء بين الحق و المصلحة المشروعة فليس كل مصلحة يحميها القانون حق، بينما كل حق هو مصلحة مشروعة يحميها القانون، فلا يمكن أن يكون محل الحماية أو الحق جريمة أو مصلحة غير مشروعة و إلا تعارض مع النظام العام والأداب و بالتالي لا يمكن حمايتها قانونا(منصور. 2007. ص467)

ج- النظرية المختلطة

أخذ بهذه النظرية العديد من فقهاء القانون، ومنهم الفقيه الفرنسي (Saleilles) و الألماني (Michoud) و الإيطالي (Ferrara) وقد جمعوا في تعريفهم للحق بين عنصري المصلحة و الإرادة. ونجد أن الخلاف بين أنصار هذه النظرية كان على أي العنصرين أولى في التغلب على الآخر، فمنهم من يرى تغليب المصلحة على الإرادة ومنهم من يرى العكس فعرف (Ferrara) الحق بأنه " قدرة الإرادة على إشباع مصلحة يحميها القانون" أما (Saleilles) فعرّفه بأنه " سلطة مقصود منها خدمة ذات صفة اجتماعية" (فرج. 1960. ص 17)

وبالرغم من ذلك فإن أنصار هذه النظرية لم يأتوا بما هو جديد بل هي محاولة للمفاضلة بين مفهومين لا يعتبر أي منهما الحق و لا كليهما معاً، لذلك جاءت هذه النظريات بالفشل وظهر اتجاه آخر محاولاً تقادي العيوب السابقة والظهور باتجاه جديد وحديث في تعريف الحق.

ثانياً: الاتجاه الحديث في تعريف الحق

ظهرت في الفقه الحديث نظرية للفقهاء البلجيكي (Daben) مفادها إلى ان للحق أربع عناصر وهي

- 1- **الاختصاص أو الاستثناء:** يعتبر الاستثناء جوهر الحق، فكل فرد له حق من المفترض أن يستأثر به بما يمكنه من استغلاله و التصرف به بما يمنحه كامل الحق بالتصريح بملكيته له وانه لا يحق للغير معارضته به و لا يتعارض هذا ما الحق بملكية المال أو الشيء و ملكية حق الانتفاع فكل حق له طبيعة خاصة وحدود معينة يحق له حمايتها و تختلف باختلاف الشيء المراد حمايته سواء كان منقولاً أم عقاراً أو كان حقاً أدبياً أو مالي من حقوق الملكية الفكرية.
- 2- **التسلط:** ويعد عنصر ملازم للاستثناء ونتيجة حتمية له، فكل من ملك مال واختص به يكون صاحب السلطة عليه، بما لا يتعارض مع القانون و النظام العام باعتبارها الإطار العام الواجب الاحترام، ووفق طبيعة السلطة سواء كان أصيلاً أو وكيلاً ، أو نائباً أو ولياً لناصر وغيرها من صور التمثيل القانونية. (منصور، 2017، ص462)
- 3- **ثبوت الحق في مواجهة الغير:** و يعتبر هذا العنصر هو مقابل لعنصر التسلط و الاستثناء فلا بد أن يحترم الغير هذا الحق لمالكة و المختص به فلا يعتد عليه لا يعارضه في استعماله و استغلاله والا فإن له الحماية التي فرضها القانون.
- 4- **الحماية القانونية،** وهي النتيجة الحتمية لأي اعتداء و عدم احترام حق الفرد و اختصاصه به و سلطته عليه ، وتكون بوسائل قانونية دون أن يكون من بينها اقتضاء الحق بالذات بأي طريق من الطرق الغير قانونية سواء شكل الفعل جريمة أم لا طالما كان اعتداء على الغير صاحب الحق يرى الفقه أنه لا يوجد (حق طبيعي) مقابل (الالتزام الطبيعي) لذا تعتبر الدعوى لازمة لوجود الحق، والالتزام الطبيعي يستطع الدائن إجبار المدين على تنفيذ الالتزام و بالتالي هو التزام ناقص يرتب حق ناقص فلا قانون دون دعوى، ولا يمكن بأي حال الإجبار على تنفيذ الالتزام بل يؤديه الالتزام اختياري. (فرج. 1960. ص29) والرأي المخالف ورد في (محسن. 2019. ص122)

و بذلك جمعت هذه النظرية العناصر الأربع للحق، لتقادي عيوب ومشكلات النظرية التقليدية، ولا شك أن عنصر الاستثناء أعلى درجة من المصلحة فلا يمكن أن يكون للشخص مصلحة بحق ما دون أن يكون له حق الاستثناء و الاختصاص به. وبالتالي عرف الحق بأنه " استثناء بشيء أو بقيمة استثناء يحميه القانون" وهذا ما يقارب التعريف الذي أخذ به الفقيه (Daben) وقد عرفه البعض بأنه " مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة" حيث يتبين منه أن الحق يتكون من عنصرين هامين هما:

- أ- المكنة القانونية المحددة. ويقصد بها المكنة الاقتصادية و القانونية المحددة، وبالتالي تمنح صاحبها سلطة سواء ايجابية أو سلبية ، على الشيء الذي يملكه، و أن تكون هذه امكنة قانونية بمعنى أن تكون محمية ومقررة بموجب القانون.
- ب- المصلحة الذاتية المباشرة. يجب أن يكون الحق المقرر وفق القانون و المحمي يشكل مصلحة ذاتية مباشرة ذات قيمة اجتماعية، و أن لا تكون هذه المصلحة خارجة عن الإطار الجماعي بمعنى أن لا تتعارض مصلحة الفرد مع مصلحة المجتمع في محاولة للتوفيق بين أصحاب المذهب الفردي الذي يقول بحرية الفرد في استعمال الحق و تمكينه من ممارسة حقه بالاستثناء و التصرف و بين أنصار المذهب الاجتماعي الذي يرى أن لا حق للفرد إلا بإطار المجتمع (أبو السعود. 2005. ص 29)

المطلب الثاني: الأبعاد الفلسفية و القانونية لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي.

لدراسة هذا الموضوع لا بد من تقسيم المطلب لفرعين هامين الأول: يستعرض النظرة الفلسفية والاجتماعية لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي والثاني: يبين البعد القانوني لنظرية الحق في ظل كيانات الذكاء الاصطناعي

الفرع الأول: النظرة الفلسفية والاجتماعية لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي

1- المذهب الفردي: ويؤسس المذهب الفردي للقانون فكرته على أساس ان للإنسان حقوق فردية لصيقة به و وهي حقوق فطرية وملازمة للإنسان مدى حياته، وقد نقض افقيه الفرنسي (lion Duguit) وجود الحق أساسا و أنكر أن يكون للإنسان حقوق خارج نطاق القانون وقبل نشأته، وأن الحق لا يمكن أن يوجد خارج الجماعة و الجماعة لا توجد دون قانون. (الشرقاوي. 1950. ص 68) متأثرا بفكرة ومذهب علم الاجتماع التي ظهرت على يد (دور كايم) الذي لم يعترف إلا بأولوية المجتمع على الفرد و تأثره برأي (أوجست كونت) مؤسس علم الاجتماع الذي أنكر الحق تماما وأن الإنسان ليس له حقوق وعليه واجبات فقط، ولم يعترف بكون لكل إنسان حق و ويقابله واجب، وفيما لو انتقدنا هذه الفكرة بصورة بسيطة فإن من منح هذا الواجب الذي أداه الإنسان هو بالنسبة للآخر (المتلقي) هو حق، فلن يكون منحة ولن تخضع الواجبات لنظام المجاملات حتى لا يعترف بأن الحق والواجب هما وجهان لعملة المعاملات والتعاملات و التصرفات القانونية و الالتزامات الطبيعية. و مع ذلك لم ينجح مؤيدو هذه النظرية بل أصبحت نظرية الحق تعطي حقوقا بديهية لا تقبل الجدل و لا تصلح لأن تكون مكان للنقاش و النقض، بل و أصبح يسمى الحق بمصطلح المركز القانوني. بالرغم من التوجه لاستبدال كلمة الحق بمصطلح المركز القانوني إلا أن هذا المصطلح الأخير لم يلق تأييدا و لا استمعالا بين الفقهاء كون كلمة الحق أكثر شيوعا و تداولا و أصبحت مفهوم متعارف عليه و صاحب الكلمة العليا في الاستخدام سواء بين الأفراد و المعاملات أو في تشريعات الدول (البزوني. 2023. ص68)

2- الاتجاه الحديث: انتقل مفهوم الحق من المفهوم والتنظيم التقليدي إلى الحديث وكذلك صفة صاحب الحق حيث أضفى عليه شخصية قانونية جديدة تتميز بوجود رقمي إلكتروني لدى الذكاء الاصطناعي، أما من حيث تعريف الحق وفق الاتجاه الحديث ظهرت الفروق بين مفهوم الحق، و الرخصة، والحرية، فلكل منهم مفهوم معين يمارس بموجبه مكنة معينة فهو إما حق ثابت لا يمكن إنكاره أو هو خيار خاص له استعماله للحصول على الحق و الاستئثار و قد يكون حرية فله استعمالها و له تركها.

الفرع الثاني: البعد القانوني لنظرية الحق في ظل كيانات الذكاء الاصطناعي

كلما تجدد الفكر القانوني أصبحنا بحاجة لتنظيم قانوني يتناسب مع الفكر الجديد و يمنح الحماية القانونية اللازمة، فالذكاء الاصطناعي لم يقتصر فقط على الشخصية القانوني لصاحب الحق و إنما يتعدى أثره إلى قرينة المسؤولية المدنية، وقد قال السنهوري (أحدثت المخترعات الحديثة تطورا عظيما فقامت الصناعات الكبيرة ووسائل النقل السريعة و سخر الإنسان الطبيعة لخدمته، ورفاهيته ولم يبال أن تكون قوى عمياء لا يسيطر عليها السيطرة فهي إذا ما أفلنت -وكثيرا ما تفلت- لا يلبث أن يكون ضحيتها، وكان لذلك الأثر في تطور المسؤولية المدنية) (السنهوري. 2011. ص 1079)

مما هو متعارف عليه أن الشخصية القانونية على نوعين الشخصية الاعتبارية أو المعنوية، والشخصية الطبيعية التي تمنح للإنسان الذي يولد حيا، وفي أحوال استثنائية تمنح للجنين قبل ولادته إذا ثبتت حياته، وقد انقسمت الآراء حول منح الكيان الاصطناعي الشخصية القانونية و نستعرضها فيما يلي:

1- الجانب الأول: ويرى البعض أن تقنيات الذكاء الاصطناعي ذات طبيعة قانونية لا يمكن معها منحها الشخصية الطبيعية لأنها تمنح للإنسان فقط، وبذا الوقت لا يمكن اعتبارها شخصية اعتبارية لعدم وجود تنظيم قانوني يعترف لها بهذه الشخصية وينظم عملها و يضيفي الحماية القانونية اللازمة (فطيمة. 2020. ص318). و لا شك أن الشخصية القانونية تعني الاعتراف للكيان بالأهلية و المواطنة و العمل وكافة الحقوق العامة وترتيب الالتزامات وبالتالي من الصعوبة منح كيان الذكاء الاصطناعي و إلا سنضطر لمنح بقية الكيانات الأخرى هذه الشخصية. (حمدي. 3031. ص248) كما أن إجراءات منح براءة الاختراع تستلزم كون لمخترع شخصا طبيعيا و لا يمكن الاعتراف للكيان الاصطناعي بالإبداع و مصنفه أيا كان لا يعتبر مصنفا إبداعيا. حيث لا يمكن فصل عمل الذكاء الاصطناعي عن البشر الذي هو اختراعه و بالتالي فالمصنف الإبداعي من صنع البشر لا الكيان الاصطناعي.

2- الجانب الثاني: والذي يرى جواز منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، حيث بنى هؤلاء حججهم على اعتبارات وفكرة إنسانية، يرى بأن الإنسانية لا تغطي لتكون معيار منح الشخصية القانونية، فكل إنسان شخص لكن ليس كل شخص إنسان، فالشخص قد يكون كيانا ، و الشخص هو كل من يتلقى الخطاب القانوني فهناك مدلول بيولوجي وآخر قانوني للشخص. (فطيمة، ص221) و (فيلاحي. 2011. ص179) بحيث يُنظر للعناصر التي تكون شخصية الإنسان بصفته إنسان و صفاته الذاتية، وأهلية الإنسان لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات أما غيرها من الشخصيات القانونية كالشخصيات الاعتبارية والشركات فإنها تقوم على أساس فكرة افتراض كونه إنسان. (فيلاحي. 2011. ص179)

3- هناك توجه ثالث: يتبنى رؤية وسطية، حيث يميز بوضوح بين "الشخصية القانونية" و"الشخصية الافتراضية". تبعا لهذا التوجه، تُمنح الشخصية القانونية للإنسان بناءً على طبيعته الذاتية و صفاته الإنسانية التي تميزه. أما الشخصية الافتراضية، فُعتبر خاصة بالكيانات التي تفتقر إلى الصفات البشرية، لكنها تحتاج إلى اكتساب صفة قانونية تُضفي عليها من خلال القياس على الإنسان لضمان تنظيم التعامل معها في الإطار القانوني. (بربري، ص16) يمكن القول إن منح الشخصية القانونية لا يجب أن يقتصر على الصفات البشرية أو القياس على الإنسان، كما لا ينبغي استبعاد الكيانات غير البشرية من هذه الصفة إذا كانت تؤدي دورًا مفيدًا ومهمًا. خلافا لذلك، يمكن تأسيس مفهوم الشخصية القانونية على أساس أخلاقي وقانوني واضح.

فالإنسان يُمنح الشخصية القانونية لما يتمتع به من قدرة أخلاقية ومسؤولية، أما الكيانات مثل الذكاء الاصطناعي، فيمكن أن تُمنح هذه الشخصية إذا قامت بأعمال أخلاقية تخدم الإنسان وتسهم في تحقيق أهداف نافعة. بذلك، يصبح الشخص في القانون كل كيان قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، سواء كان إنسانًا أو نظامًا اصطناعيًا يخدم المجتمع.

المبحث الثاني: علاقة الذكاء الاصطناعي بنظرية الحق

لتحديد العلاقة بين الذكاء الاصطناعي و نظرية الحق لا بد من فهم كيف يؤثر الذكاء الاصطناعي على حقوق الأفراد سواء كانت فكرية أم مادية كما قسمها الفقه التقليدي، ولا شك أن الحماية القانونية للحقوق الفكرية هو نتاج التطور و التقدم الذي رافقه التطور في النظام القانوني والحماية لكافة أنواع الحقوق التي رافقت هذا التطور. ولا بد أن يكون لهذا التقدم أثر في الحقوق الذهنية والشخصية للأفراد. لذا نقسم هذا الفرع موضوعين هامين الأول يبين أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الفكرية "الذهنية"، والثاني أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الشخصية.

المطلب الاول: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الفكرية "الذهنية".

لا شك أن الحماية التي قررها القانون لما ينتجه الفكر البشري و الذي عرف (بالملكية الأدبية أو الفنية أو الصناعية) وتطورت الحماية لهذه الحقوق وانتقلت من الواقعية لافتراض، وأصبح هنالك حقوق فكرية ومادية على نتاج الذكاء الاصطناعي، فلا اختلاف ولا جدال حول أن الحقوق الناتجة عن التقدم والحق بالابتكار والإبداع وكل منها يحمل طابعا ماديا و الآخر أدبيا كحق أبوة المؤلف و نسبته للمؤلف بينما الحق بنشره وتقاضي إيراد مالي على ذلك هي حقوق مالية لصاحب هذا الحق على المؤلف (السنهوري.2011. ص276) و لا شك أن هذه الحقوق محمية إلا أنها أصبحت بحاجة لتشريعات وقوانين تنظم مثل هذه الحقوق و تمنح الحماية القانونية لأصحابها. وقد يختلط الأمر و الحكم بين الحقوق التي تحمل طابعا ذهنيا و تلك التي تتعلق بالذكاء الاصطناعي، ونقول بأن الحقوق المتعلقة بالذكاء الاصطناعي هي حقوق مرتبطة بعالم افتراضي و لكنها لا تنفصل عن كونها حقوق مادية و أخرى ذهنية، لكن الإطار الذي يحكمها و النصوص التي تنظمها و الحماية التي تكفلها لها التشريعات بحاجة لاستحداث ومواكبة لهذا التطور بما يضمن نجاعة الوسيلة و كونها تتناسب والطبيعة التي تحكم هذا النوع من الحقوق التي نشأت بسبب عالم افتراضي لا مادي.

وبالتالي لا بد من أن نستعرض هذه الصفة المزدوجة للذكاء الاصطناعي و طبيعة النظام القانوني الذي يخضع له سواء حق المؤلف و الإبداع للشخص الذي ابتكر واستحدث هذه الأدوات و التطبيقات للذكاء الاصطناعي والابتكار ومن ثم الحماية القانونية للإبداعات التي تصدر من الكيان الذكي نفسه وكيفية حمايتها وما يحطها من تحديات وإشكاليات. وننتساءل هل يمكن اعتبار برمجيات الذكاء الاصطناعي مؤلفات يمكن حمايتها وفق تشريعات و الحماية المقررة لحقوق المؤلف.

الفرع الأول: الحماية القانونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن حقوق المؤلف وبراءات الاختراع

ثار الجدل حول الإجابة على هذا التساؤل (ديالا. 2002. ص35) فاعتبر البعض أن كيانات الذكاء الاصطناعي والبرمجيات تخضع للتنظيم القانوني والحماية التي منحت لحقوق المؤلف، كما أنها تخضع لبراءات الاختراع و في كل حالة منهما تبعا لطبيعة الخدمة التي يؤديها الذكاء الاصطناعي و المهمة التي ينجزها وفق التقنيات التي يعمل بها، والعلة بذلك أن هذه الحقوق ما نشأت و لا شرعت إلا لحماية المصنفات الذهنية والفنية خاصة (العرجاوي.2004. ص 366)

وهذا ما جاء في حكم لمحكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر رقم (15) لسنة 1982م الذي جاء فيه أنه" تمتد الحماية القانونية إلى كل مصنف ناشئ عن خلق ذهني مبتكر، بمعزل عن كل اعتبار جمالي أو فني "بينما ذهب رأي آخر إلى أنه لا يمكن تطبيق القواعد القانونية و الحماية الخاصة لحقوق المؤلف على المصنفات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، حيث اعتبرت أن نتاج هذه التقنيات يبتعد عن الجمالية، وأنها مجرد تقنيات و آلات تخرج مهام معينة خالية من الحس الجمالي البشري، أي أنها مجرد آلات مجردة من هذا الحس فلا يمكن أن يقاس عليها حقوق المؤلف من البشر و الذي يبتكر المصنف بحسه الجمالي و تفكيره وبالتالي فهي حقوق لا تستحق الحماية من وجهة نظر هؤلاء(البزوني. 2023. ص102)

وبالرغم من أن هذا الموضوع قد كان محل خلاف وجدل سابقا مع بداية ظهور التقنيات الحديث و النظم التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي إلا أنه وفي الوقت الحالي لم يعد هناك جدوى من هذا الخلاف حيث استقر على اعتبار هذه التقنيات و الكيانات والبرمجيات محمية بواسطة حقوق المؤلف. و قد نص المشرع العراقي و المصري وكذلك قانون المؤلف لعام 1924 الساري منذ زمن الانتداب في فلسطين وقانون النشر والتأليف رقم (36) لسنة 1911، و القانون المؤلف في فلسطين على الحق بالحماية القانونية بكافة عناصرها و أنواعها على الحقوق الفكرية للمؤلف وكل ما فيه ابتكار و ابداع و توافرت فيه صفة الجدة.

على هذه الحماية صراحة ضمن تشريعاتها المتعلقة بحماية حقوق المؤلف وذلك من خلال قانون المؤلف العراقي رقم (39) لسنة 1971، المعدل بالأمر رقم (83) لسنة 2004م، وكذلك المادة (2\140) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002م، وهذا ما ذهبت إليه معظم التشريعات واعتبار عنصر الابتكار في برمجيات الذكاء الاصطناعي من المؤلفات المحمية بقوانين المؤلف.

وجدير بالذكر أن صفة الابتكار و الابداع تتطلب أن يكون المصنف يتوافر فيه صفة الجدة فلا يعتبر النسخ و الإصدارات المنسوخة على هذه الحماية بل ولربما إذا توافرت الأركان الخاصة بالمسؤولية عن التقليد والتزوير إلى غير ذلك من الجرائم المتعلقة بالمصنفات و الملكية الفكرية والحقوق الواردة فيها.

و بالتالي فإنه كما في حقوق المؤلف فإن لهذه البرمجيات والتقنيات حماية إجرائية منها وقتية وأخرى علاجية و أخرى موضوعية منها مدنية و أخرى جزائية.

ويمكن اعتبار قسم كبير من كيانات الذكاء الاصطناعي هي براءة اختراع، ويستحق الحماية التي يضيفها القانون على براءات الاختراع، ولا يخفى علينا أن هنالك صعوبات ومشاكل لازالت تعيق تطبيق أحكام القوانين كما في الفحص و التثبت من مدى الجدة و توافر عنصر الابتكار فيها و كونها نظم تقنية تحتاج لخبرات عالية غالبا ما تكون غير متوفرة في العديد من الدول ، أو على الرغم من توافرها فإن أدواتها لازالت غير مفهومة بشكل دقيق لدى الكثير من المختصين. ويبقى التساؤل حول كيفية تقديم طلب براءة الاختراع، و إتمام الإجراءات القانونية اللازمة بما يتناسب وحدثة هذه البرمجيات و مما يتطلب تطورا تشريعيًا و أنظمة قانونية تواكب هذه الحدثة و التقنيات التي يعتمدها الذكاء الاصطناعي. اعتبرت تقنيات الذكاء الاصطناعي أعمال تخلو من الحس الجمالي - كما ذكرنا سابقا- و أن هذه الأعمال لا يمكن أن تمثل عملا إبداعيا بالمعنى الذي يمنح الحماية القانونية المؤلفات والمصنفات وبراءات الاختراع، لكن لا يمكن إنكار فكرة كون هذه المخرجات تعمل بواسطة أدوات وتقنيات لتشغيلها، و أن هذا بحد ذاته ابتكار، و تعتبر تقترب من كونها اختراعات صناعية، كما أنها تحتاج لترخيص استعمال هذه البراءات والمخرجات.

وقد حكمت المحكمة الجزائرية بالولايات المتحدة (بيريل هاول) بأن " الأعمال الفنية المولدة بالذكاء الاصطناعي لا يمكن أن تكون محمية بحقوق النشر، بحسب صحيفة (هوليورد ريبورتر) وذلك في دعوى قضائية ضد مكتب حقوق الطبع ونشر بالولايات المتحدة بعد أن رفض حقوق الطبع والنشر (لستيفن ثالر) لصورة تم إنشاؤها بواسطة الذكاء الاصطناعي باستخدام خوارزمية (creativity machining) والذي احتج بدوره وطعن بالحكم كونه تعسفيا، إلا أن القاضية " هاول" عللت القرار بأن " حقوق الطبع والنشر لم تمنح أبدا للعمل الذي غاب عن أيد بشرية إرشادية وان التأليف البشري هو شرط أساسي لحقوق الطبع و النشر، أنظر لقراءة القرار (مقال بعنوان " إبداع الذكاء الاصطناعي "مستباح" حكم قانوني لا حقوق ملكية فكرية. منشور على موقع اليوم السابع. 2023. www.youm7.com).

الفرع الثاني: الحماية القانونية لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق مبادئ حقوق المؤلف وبراءات الاختراع

لا بد من أن ما يخرج الذكاء الاصطناعي من مخرجات يضاهي العمل الصادر من العقل البشري و ربما في مخرجاته اعتدى على حقوق فكرية للبشر لتمكن من تقديم المخرجات التي يحتاجها متلقي الخدمة، مثلا تطبيقات الذكاء الاصطناعي التي تساهم في توليد الصور و المؤلفات و كتابة الأبحاث إلى غير ذلك ، لا بد وأنها استقت معلوماتها من معلومات مقدمة من البشر و مختصين ولربما تمت

إضافتها إلى (الداتا) التي يستخدمها النظام والتطبيق في توليد و إخراج المعلومات، وهل هذه المخرجات و الحلول التي يقدمها الذكاء الاصطناعي تخضع للحماية القانونية وما هي الطبيعة القانونية لهذه الحماية.

وإذا فكرنا بأن الإنسان و العقل البشري هو أصل الإبداع فإننا نعلم تماما أن ما ينتج عن الذكاء الاصطناعي هو براءة اختراع للعقل البشري الذي اكتشف هذه التقنيات، أما عن المخرجات التي تحمل طابعا فنيا وتقنيا فهي تولدت نتيجة العمل و التقنية العالية لمن اخترعها بالتالي فإن حقوق المؤلف وكذلك قوانين براءة الاختراع قابلة للتطبيق على هذا النوع من الحقوق(الدعجة،2023،، ص135 و ما بعد)

ونجد أن المشرع في قانون المؤلف المطبق في فلسطين في م (2) منه أنه (إيفاءً للغاية المقصودة من هذا القانون تعني عبارة "حق الطبع والتأليف" الحق الذي يملكه الشخص وحده في إصدار الأثر أو في إعادة إصدار أي جزء جوهرية منه في شكل مادي مهما كان، وحق تمثيل الأثر أو تمثيل أي جزء جوهرية منه علناً أو إذا كان الأثر محاضرة فحق إلقاء المحاضرة أو أي قسم جوهرية منها وإن كان الأثر لم يتم نشره فحق نشره أو نشر أي قسم جوهرية منه ويشمل ذلك الحق الوحيد....) و كذا المشرع العراقي في الفقرة (1) من المادة (1) من قانون حماية المؤلف، وبالتالي اشترطت القوانين أن يكون المصنف أصيلاً، و أن يكون منسوباً للشخص نفسه.(خلف، 2016م، ص61) و نظراً لقدم القوانين التي تنظم حقوق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية عامة و عدم إمكانية انطباقها مع حداثة وتطور تقنيات و مخرجات الذكاء الاصطناعي، وبالتالي لا بد من النظر إلى طبيعة المصنف و مخرجات الذكاء الاصطناعي لا إلى شخص المؤلف ويكون ذلك بفصل الأصالة عن شخصية المؤلف مما يسمح بأن تدخ الكثير من الأعمال الإبداعية تحت مظلة الحماية القانونية لحقوق المؤلف.

وفي هذا الخصوص نستشهد بحكم المحكمة الفيدرالية الأمريكية، والتي عالجت أكثر من نقطة هامة من بينها الاقتباسات و إنشاء المستوى دون إسناد، و إنشاء النص والمحتوى بواسطة الذكاء الاصطناعي وكشف التحليل الرقمي للمدرسة أنه لم يكن مجرد مساعدة بسيطة وبما يتعارض مع مبادئ النزاهة الأكاديمية و أخلاقيات التعليم، أنظر تفاصيل الموضوع ضمن (مقال بعنوان" حكم للمحكمة الفيدرالية شكل سابقة قضائية في مجال الغش في استخدام الذكاء الاصطناعي بالمدارس، <https://www.unite.com>،2024).

المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الشخصية.

يعرف الحق الشخصي بأنها " رابطة قانونية بين شخصين تخول أحدهما وهو (الدائن) أن يطالب الآخر وهو (المدين) بأداء معين أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل" ويعتبر الالتزام سلبياً من جهة المدين به، و ايجابياً من جهة الدائن، ويعتبر هذا النوع من الحقوق من الحقوق التي تعترف للإنسان بنتاج عمله وفكره والحقوق التي ترتبط بشخصيته و التي كفلتها الدساتير العالمية و الاتفاقيات و التي كانت موطن الحماية في الاتفاقيات الدولية، كما نصت م (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات" .

ولعل أهم ما يمكن القول بتأثير الذكاء الاصطناعي على هذا النوع من الحقوق هو كونها لصيقة بالشخصية و بالتالي فإن حق الخصوصية من أهم الحقوق التي قد يتقاطع معها استخدام الذكاء الاصطناعي، كونه يحتاج للوصول إلى البيانات الشخصية للمستخدمين، وملتقي الخدمة، وبالتالي كان لا بد من تنظيم خاص قانوني يحمي المستخدمين من خطر اختراق البيانات أو استعمالها بطريقة تنتهك خصوصيتهم أو تثير حفيظتهم وتمس حياتهم بكافة مجالاتها.

لذا لا بد من البحث في موضوعين هامين الأول: بيان أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر التقليدية ومن ثم بيان أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر الحديثة

الفرع الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر التقليدية

تتميز الحقوق الشخصية بكونها حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، مرتبطة به، و هي حقوق تدور مع كرامته وحقه بالحياة وجودا وعدما، ولا يمكن حصر هذه الحقوق خاصة وأنها تضيق و تتسع مع الانسان وحياته و مقدراته ، فالطفل له حقوق و النساء لهن حقوق و الذكور كذلك، ومن كل حق تتفرع حقوق أخرى، ويبقى هنالك حقوق أساسية مشتركة لا ينازع عليها الإنسان، وهذ حقوق غير مالية، وما هي إلا تعبير عما في يد الإنسان من سلطات.

وكان المشرع الأردني والمصري حريصا على الحماية القانونية للحقوق الشخصية حيث جاء في نص م (50) من القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948م أن " لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر" وتقبلها م (48) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

ويعتبر الحق في الخصوصية من أهم الحقوق الشخصية التي ترتبط بالذكاء الاصطناعي، والتي يَحْشَى عليها من الانتهاك، ولذلك كان محط رعاية الحماية الدستورية في جميع التشريعات، و عادت القوانين الداخلية للدول لتنظم حماية قانونية في نصوصها العامة و الخاصة كونه حق مستقل مفترض ولا يمكن أن يتم الاعتداء عليه.

أما بالنسبة للحماية الدولية فبالرغم من تبنيها لهذا الحق والنص عليه في (الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1984م و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966) إلا أنها لم تنص على مصطلح (حق مستقل) بل اكتفت بأن أوردت تطبيقات لهذا الحق منع الاعتداء على حق الإنسان في حياته الخاصة، و حقه في المأكل و الملابس و المسكن و حقه بالتعليم والرعاية الصحية، والحق بالعمل، وكذلك الاتفاقيات الدولية بشأن المعاملات الالكترونية و خطابات الضمان أنظر في ذلك (الحموري. 2024. ومابعد39)

ولعل التطور و الثورة التكنولوجية كانت سببا في إعادة توصيف مفهوم الخصوصية، فتك الكيانات و التقنيات الذكية لا بد أن تكون مشمولة ضمن مفاهيم الحق بالخصوصية، بالرغم من كون عباراتها ومدلولاتها عامة و مرنة، لكننا نحتاج لوضع وصف دقيق يتناسب مع طبيعة هذا النوع من الحقوق و أن تراعي التشريعات الحداثه و كل ما يميز هذا النوع من الحقوق ألا وهي المتعلقة بملكية تقنيات و كيانات ومخرجات الذكاء الاصطناعي.

و بالرجوع لتلك التشريعات و القوانين و الاتفاقيات نجد أن القوانين التي تمنح الحماية و تنظمها غالبا هي قوانين جنائية و اعتبار الاعتداء يشكل جريمة كما في انتهاك حرمة المنزل أو الاعتداء على الحياة بالقتل أو سلامة الجيد كونها متعلقة بالمصلحة العامة و أن النيابة العامة من تمثل الحق العام و أن السلطات فقط من تملك الاستثناءات على هذا الحق، أو انتهاك خصوصية المعلومات السرية، لكن و بعد هذا الثورة الرقمية و التطور التكنولوجي و ظهور عالم الذكاء الاصطناعي نجد أن هذا الحق يجد أساس و تأصيل له في القوانين المدنية، كما ف باستخدام البيانات التجارية واستخدام البرمجيات في معالجة بيانات الأفراد، و بدلا من اعتباره اعتداء على الخصوصية أصبح يسمى بمفهوم " التدخل" فجميع التطبيقات والتقنيات بحاجة للدخول و الوصول إلى بيانات المستخدم من أجل تحقيق الانتفاع والاستغلال و الخدمة التي يقدمها هذا التطبيق، وعادة ما تكون هناك رسالة الكترونية يوافق عليها المستخدم وهي طلب الوصول إلى بياناته. وبالتالي يكون هناك موافقة من المستخدم للوصول إلى

بياناته الشخصية لكن هذا لا يمنع من أنه لا يجوز استخدام هذه البيانات لغير الغرض المصرح عنه، كما يجب أن لا يتم الاعتداء عليها وهذا ما أكدته التوجيه الأوروبي الخاص بقواعد القانون المدني للروبوت لعام 2017 حيث دعا لاحترام حق الأفراد بالخصوصية وحماية بياناتهم الشخصية في جميع مجالات الذكاء الاصطناعي، والتي يجب أن تبدأ من مرحلة صناعة تحضير الروبوت، ومعايير عمله من استخدام تقنيات أو كاميرات و أجهزة الاستشعار.

وبالتالي فإن أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الشخصية كان بتحويلها من تأصيلها على أساس القانون الجنائي في الأطر التقليدية و التي لا يمكن التنازل عنها أو توريثها أو نقلها كما لا تسقط بالتقادم و أن الاعتداء على هذه الحقوق يوجب مساءلة المعتدي ومطالبته بضمان الأضرار الناشئة عن هذا الاعتداء (البدراوي، ص261) و (فرج، ص261) حيث تنتقل إلى اعتبارها حقوق مدنية منظمة وفق القوانين الخاصة المدنية والتجارية خاصة التي تعنى بالاستغلال التجاري (الخطيب، 2020، ص261)

ولا شك أنه كلما ازداد استخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي و المواقع الإلكترونية لأغراض التسوق أو التجارة أو أي غرض آخر ازدادت عدد البيانات التي ينتجها الإنسان، و نجد أن استخدام البيانات الشخصية كان له أهمية وأثر في الوصول للمستخدمين و الترويج خدمة أو غرض ما عن طريق استخدام البيانات لتحديد ملامح الشخص وحالته الاقتصادية و الاجتماعية و اهتماماته من أجل تسهيل الوصول لعدد أكبر ممن تقع هذه الخدمات ضمن دائرة اهتماماته، ونجد ترجمة لذلك في ظهور الفيديوهات الترويجية والإعلانات وكذلك اقتراحات الصداقة، وهذه البيانات الضخمة هي المحرك الأساسي للذكاء الاصطناعي بحيث كلما كانت أكثر اتساعا وتنوعا كلما كانت تقنية و نظام الذكاء الاصطناعي أو الأداة المستخدمة أكثر دقة و فاعلية في تحقيق الهدف من استخدامها ووجودها.

ومما لا شك فيه أن هذه البيانات وهذه العملية برمتها لا تشكل اختراق للخصوصية في الوصول للبيانات بعد موافقة المستخدم لغايات إرسال المعلومات و الوصول لأكثر عدد من المهتمين إلا أن الاعتداء أو انتهاك الخصوصية يكون حيث يتم استخدام البيانات الشخصية وانتهاك حرمة المعلومات المتعلقة بها، من اسم و عمل و جنس و ديانة كافة التفاصيل الشخصية وكذلك المعلومات المتعلقة بالحسابات التجارية و المعلومات السرية التي تتطلب حماية ومساءلة قانونية.

وتسمى عملية استخدام البيانات الشخصية لرسم هوية وملاحق للمستخدم (التشخيص الذكي) وهذه العملية لا تعتبر عملية تقليدية بل هي عملية معقدة وذكية وبالتالي فإن الإطار التقليدي للقوانين و التشريعات و التنظيم القانوني لحماية حق الخصوصية سيكون قاصرا في التطبيق على هذا النوع من الحقوق، وفي إطار هذا النوع من التشخيص، وسنجد عبارات مرنة فضفاضة لكن لربما تعارضت مع طبيعة هذا الاستخدام للبيانات و لربما أعاق التطور و التشخيص الذكي بحد ذاته و قيد استخدامه مما حرمة من تحقيق الغاية التي يعمل لأجلها و يصبح التشريع بالتالي عدوا للتكنولوجيا.

وعرف التشخيص الرقمي بأنه " تحديد ملامح الحالة الشخصية للفرد من خلال معالجة الآلة أو النظام للبيانات المتاحة عنه رقميا، سواء كان الهدف من وراء ذلك تحقيق مصلحة عامة أو خاصة" ولم يرد في التوجيه الأوروبي لحماية البيانات لعام 1995م تعريف للتشخيص الذكي بينما تضمنته اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لعام 2016م حيث بينت المادة 414 أن التشخيص هو أي شكل من أشكال المعالجة الآلية للبيانات الشخصية المشتملة على استخدام البيانات الشخصية لتقييم بعض الجوانب الشخصية المتعلقة بالشخص الطبيعي وخاصة التحليل للبيانات المتعلقة بأداء الشخص كعمله واهتماماته ووضع الصحة وأماكن تواجده سواء عمله أو سكنه. (عيسى. 2019. ص13 و ما بعد)

وبالتالي تتم عملية التشخيص على أساس التكامل بين عمليتين الأولى معالجة وتحليل البيانات والتي قد تكون آلية وقد تكون يدوية، وذلك بعد جمعها و حفظها في البرنامج و ذاكرة النظام وعمل ملفات شخصية و تطبيق الملفات الشخصية ليتم استخدامها في إنجاز المهام واتخاذ القرار اللازم و الثانية

تقييم هذه البيانات حيث أن استخدام البيانات الشخصية منوط بتقييمها و تحديد الملامح العامة للشخصية ويتم ذلك عبر خوارزميات الذكاء الاصطناعي وتستخدم هذه الملامح والبيانات و تستخدم هذه البيانات واللامح لأغراض عدة كما في حال الأمن و التسوق و العمل التجاري و أغراض مالية ومواقع التواصل الإلكتروني (معاوي. 2018. ص 1972)

و مما سبق يتبين أن أهم صور الاعتداء على البيانات الشخصية للأفراد و الاعتداء على الحق بالخصوصية هو التشخيص الذكي الذي تخلو التشريعات التقليدية من تنظيم له و حماية الحق بالخصوصية للأفراد من الاستخدام و الانتهاك والاعتداء .

الفرع الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر التشريعية الحديث.

ظهرت أوجه جديدة للحق بالخصوصية بدخول الذكاء الاصطناعي و تنامي استخدام تقنيات وبرمجيات الالكترونية و تطبيقاته، و نظرا للتحوّل في تأصيل هذا الحق من القانون الجنائي، إلى القانون الخاص، ظهرت أطر و أوجه جديدة للحق بالخصوصية معروفة اصطلاحا لكنها توسعت و تغيرت في مضمونها لتكون أكثر تماهيا مع الحاجة إليها في ظل الذكاء الاصطناعي، فكان هنالك وجهين هامين لهذا الحق هما حق التحكم في البيانات الرقمية و الحق بالسكينة الرقمية.

أولا: الحق بالتحكم بالبيانات الرقمية

إن طبيعة عمل ومهام تقنيات و تطبيقات الذكاء الاصطناعي تحتم على هذا النظام تخزين كمية ضخمة من المعلومات و البيانات الشخصية للأفراد كما أن عدد المستخدمين الهائل و الحاجة لهذا النوع من الخدمات و الاستخدام المتزايد للذكاء الاصطناعي، ساهم في ارتفاع وتنوع البيانات الشخصية التي تستخدم في التشخيص الذكي، و تتساءل هل من القانوني أو هل يعتبر هذا التخزين بحد ذاته انتهاك لحق الإنسان في أن ينسى (البرزوني. 2023 ص 162) وهو حقه في أن لا تعود البيانات التي لا يريد تداولها أو يعتبرها ماضي لا يريد تذكره أن تبقى في ذاكرة النظام و التطبيقات الذكية؟

حيث أن الذاكرة الرقمية قوية يجعل من النسيان الرقمي شبه مستحيل، وهذا ما يتعارض مع وجه من أوجه الحق بالخصوصية، حيث أنه من حق الإنسان أن يطوي صفحات وبيانات مسيئة أو حتى لا يقبل بقاءها في الذاكرة ويرغب في حجبها عن الغير (الخطيب. ص 269) ويتمثل ذلك بمنع ظهور هذه البيانات في محركات البحث الإلكترونيّة.

واختلف الشراح حول تعريف الحق بالنسيان الرقمي فأخذ البعض بالمفهوم الواسع أنه " التزام مسؤول معالجة البيانات الخاصة بأشخاص بالمحافظة عليها و ضمان حقهم بالمطالبة بحذفها بعد انتهاء الغرض منها لحماية المستخدم من ماضيه" بينما أخذ آخرون بالمفهوم الضيق وهو أن " حق الفرد في عدم احتفاظ المسؤول عن المعالجة ببياناته الشخصية لفترة من الزمن يكون حدها الأقصى الغرض أو الغاية التي جمعت من أجلها (هميسي. 2013. ص 272) وبمقارنة هذين المفهومين نجد أن المفهوم الضيق يقتصر على حق النسيان بالنسيان و محو الآراء و الذكريات السيئة وعادة ما يلزم موافقة طرف ثالث، بينما يدل المفهوم الواسع على الحق بمحو أو تعديل أو تغيير هذه البيانات و حجبها عن الغير سواء السلبية أو الإيجابية منها دون تدخل طرف ثالث.

وقد اعتبر البعض أن الحق بالنسيان هو حق منفصل عن الحق بالخصوصية ومستقل تماما عنه، ذلك أن هذه المعلومات قد تم استخدامها و أصبحت متاحة ولا تدخل في نطاق الخصوصية و أن الحق بالنسيان يطال كل من الحياة الخاصة و العامة للأفراد حال أصبحت في طي النسيان (الأهواني. 1978. ص 78)

وأوصى البعض بأن يتم إعادة تسمية (النسيان الرقمي) بحق (التحكم بالبيانات الرقمية) وخاصة بعد حكم محكمة العدل الأوروبية عام 2014 الذي ألزم موقع (Google) محو بيانات المدعي الإسباني (ماريو كوستيجا) الذي ظهر بعد البحث عن اسمه في الموقع خبر إفلاسها القديم، مما نتج عنه أضرار ورتب الحكم على الموقع مسؤولية بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه في حال عدم محو البيانات الشخصية مؤسسة قرارها على أحكام التوجه الأوروبي لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي (95/46/EC) وبالتالي تعتبر شركة الموقع الإلكتروني ملزمة بتنفيذ مضمون هذا القرار.

لذا، وبعد هذا القرار أوصى المشرع الأوروبي بضرورة وضع ضمانات خاصة لحماية حق الأفراد بالتحكم ببياناتهم الشخصية و محوها، ومنعها من الظهور و وصول الأشخاص إليها خاصة و أنها تستمر في الظهور لفترات طويلة على محركات البحث، و اعترف بهذا الحق وتم تقنينه في اللائحة الأوروبية رقم 16/679 لعام 2016 وجاء في نص المادة (17) تحت عنوان (الحق في النسيان الرقمي) على بنود تمنح الأفراد حق المحول والتعديل لبياناتهم الشخصية و تزم المسؤول بمعالجة هذه البيانات بما يمنع ظهورها على محركات البحث إضافة لعدة التزامات تؤمن الحماية القانونية لهذا الحق، و كفل الحق للأفراد بالحماية من أي معالجة للبيانات الشخصية كالحق بالإعلام و عدم الخضوع للقرار الآلي، و الحق بالتعديل والتصحيح، و الحق بالوصول.

ثانيا حق السكنية الرقمية:

الحق بالسكنية هو حق مشروع كفلته الأديان السماوية و التشريعات والداستير، فلكل إنسان الحق في عدم اعتراض هدوء حياته و الابتعاد عن الفوضى و الضوضاء و أن ينعم بسكنية دون مضايقة الغير له ، وعرفه البعض بالحق بالعزلة. (الموسوي، السكنية العامة حق لم يحترم، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن على الإنترنت 2011. www.ahewar.org).

ولعل أهم صور عدم احترام هذا الحق من قبل الذكاء الاصطناعي هو تلك الفيديوهات، والصور الترويجية و مقاطع الفيديو التي تصل للمستخدم بسبب المعلومات الرقمية التي ارتكزت على البيانات الشخصية للأفراد عن طريق (الكوكيز) وهي البرامج التي تحصل على المعلومات الشخصية للأفراد وتقوم بسحبها دون علمه و دون موافقته على ذلك، وعرفت ملفات الكوكيز بأنها) ملفات تعريف الارتباط (الكوكيز) هي ملفات نصية تحتوي على كميات صغيرة من المعلومات التي يتم إرسالها إلى المتصفح الخاص بك وتخزينها على جهاز الكمبيوتر الخاص بك أو الهاتف المحمول أو جهاز آخر عند زيارة موقع على شبكة الإنترنت. وتقوم بإرسال ملفات تعريف الارتباط ومعلومات أخرى إلى الموقع الإلكتروني الأصلي أو موقع إلكتروني آخر يتعرف على ملف تعريف الارتباط) مقال بعنوان (ملفات تعريف الارتباط، منشور على موقع أليكس بنك على شبكة الإنترنت <https://www.alexbank.com/retail/cookies-policy.html>

والخطورة تكمن في كون ملفات الارتباط هذه ترسل البيانات الرقمية و الصورة التي جمعتها عن الشخص و ترسلها للموقع الذي استخدمه الفرد أول مرة ثم يشارك هذا الموقع هذه البيانات مع موقع آخر مشابه وهكذا مما يجعل الفرد يتلقى كما كبيرا من الإشعارات والإعلانات و الفيديوهات و الصور من مواقع الكترونية لم يقم بزيارتها و لم يسمح لها باستخدام بياناته.(عرفات، 2020. ص286)

وقد اختلف الشراح حول طبيعة ملفات الكوكيز، منهم من يرى أنها بيانات تحمل الطابع الشخصي، كونها تدخل إلى حاسوب الأفراد و تصل لبياناتهم الشخصية عن طريق المعلومات المتبادلة بينه وبين الآخرين ، كما أن مجرد استخدام الشخص للحاسوب أو الجهاز الآلي يجعل منه قابلا للتعيين و معرفة بياناته الشخصية دون أن يكون قد وافق على ذلك وذلك من خلال عنوانه وبروتوكول الانترنت الخاص به (العوضي. 2014.ص109) ومنهم من يرى أنها لا تحمل ها الطابع بل هي ملفات تتعلق ببيانات على أنظمة إلكترونية تقوم بعملها بصورة آلية و تعمل على نظام معني يحكم تنظيم تحليل ومعالجة هذه البيانات بصورة تقنية، و على أي حال فإنه يمكن القول بأن مدى الحماية القانونية و المساءلة

عن نتائج استخدام الملفات لهذه البيانات من عدم احترام للحق بالسكينة و يمكن أن تحدد بالنظر لطبيعة هذه الملفات والتي تختلف باختلاف المحتوى و نوع البيانات التي يتضمنها ، وعلى أية حال فإن مجرد جمع البيانات ومشاركتها من موقع لآخر، يعد بحد ذاته انتهاك لحق الخصوصية و حق السكينة هو جزء لا يتجزأ من هذا الحق ووجه من وجوهه، وبالتالي لا بد أن يكون هنالك تنظيم قانوني يحفظ للأفراد هذا الحق و يمنع الذكاء الاصطناعي و الأجهزة الذكية من تداول معلوماته دون موافقته وعلمه بذلك.

الخاتمة:

في نهاية البحث لم يمر وجود الذكاء الاصطناعي بما هو عليه حجم وضخامة قدرته و تأثيره في حياة الأفراد وأهمية دخوله كافة مجالات الحياة دون إعادة التفكير في النتائج والآثار المترتبة على كافة التصرفات الناتجة عنه، و الشخصية القانونية التي تتمتع بها كيانات الذكاء الاصطناعي، و الحماية القانونية اللازمة لضمان بيئة قانونية سليمة تنمو فيها هذه التطبيقات و الكيانات، و بما يتناسب مع هذا التسارع وقد خصنا عدة نتائج وتوصيات لا بد من أخذها بعين الاعتبار وهي:

النتائج:

- 1- الذكاء الاصطناعي بمفهومه الاصطلاحي أو القانوني يشير إلى علم من علوم الحاسب الآلي لها كيان، وتقنيات تكنولوجية ، و قدرة على محاكاة العقل البشري و لربما تضاهيه، و لها القدرة على صنع القرار، وحل المشكلات وتقديم حلول وخدمات مختلفة.
- 2- للذكاء الاصطناعي أهمية في كافة مجالات الحياة من الطب والعلوم والفنون، والقانون، وهذا يجعل هنالك حدة ملحة للتنظيم القانوني لكافة التصرفات القانونية عنه و منه، قبلها تحديد الطبيعة القانونية لهذه الكيانات وشخصيتها القانونية
- 3- الذكاء الاصطناعي أثر كبير على حقوق الأفراد الشخصية والذهنية و ما يكتسبه هؤلاء من حق الخصوصية و السكينة الالكترونية مما يلزم فرض حماية خاصة لهذه الحقوق
- 4- إن لمخرجات الذكاء الاصطناعي طبيعة خاصة تتقاطع مع الحق في براءة الاختراع والنماذج الصناعية وحقوق المؤلف و بالتالي يجب أن يكون لها حماية قانونية و تشريعها تنظمها بصورة قانونية لمنع الاعتداء على حقوق الغير.
- 5- أن هنالك اتجاهات متعددة حول منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ما بين رافض و مؤيد
- 6- أن للذكاء الاصطناعي شخصية قانونية ذات طابع خاص وفق الاتجاه الحديث للفقهاء و القانون، ومنحه هذه الشخصية لازم لتنظيم وضبط كافة المخرجات و المهمات و القرارات الصادرة عنه و وضعها في إطارها القانوني مع عدم مخالفتها للأطر الاجتماعية والإنسانية.

التوصيات:

- 1- أن تتسع مجالات الحياة للذكاء الاصطناعي و أن يتم الاستعانة به في كثير من مجالات الحياة كونه وجه آخر للحضارة و التمدين، كما أن في مواكبة التطور العالمي و الحداثة.
- 2- أن يتم تحديث القوانين والدول لتتسع للحماية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي و كذلك توفير الحماية القانونية من أي اعتداء يتم بواسطة الذكاء الاصطناعي على حقوق الأفراد
- 3- تحديث التشريعات ووضع تشريعات أو نصوص قانونية صالحة للتطبيق في مجالات حماية الملكية الفكرية من حقوق مؤلف و براءات اختراع و نماذج صناعية و غيرها من المصنفات و الحقوق المجاورة لحق المؤلف
- 4- حث الدول و المنظمات العالمية و الأفراد على الاعتراف لكيانات الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية كما هو الحال في الشخصيات المعنوية مع مراعاة خصوصية كل منهما

5- زيادة الوعي بأهمية الذكاء الاصطناعي والتشجيع على تعلمه استخدامه دون اعتداء على الحقوق الذهنية و الموضوعية للأفراد.

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر:

1. مجلة الأحكام العدلية
2. القانون المدني الأردني
3. القانون المدني المصري
4. قانون المؤلف العراقي رقم (39) لسنة 1971
5. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002.
6. قانون المؤلف الساري في فلسطين لعام 1911.
7. قانون التأليف و النشر الساري في فلسطين لعام 1924

الوثائق و الاتفاقيات الدولية:

1. الأمم المتحدة، الجمعية العامة، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الجوانب القانونية للعقود الزكية و الذكاء الاصطناعي ورقة مقدمة من تشيكيا، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، 2018.
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية
3. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
4. البرلمان الأوروبي، القانون المدني للروبوت لعام (2017)
5. التوجيه الأوروبي لحماية البيانات عام 1995
6. اللائحة الأوروبية لحماية البيانات لعام 2016
8. اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية، الأونستيرال 2007.
9. مذكرة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الدورة الحادية والخمسون) لسنة 2018

المراجع:

كتب اللغة:

- 1- الأصفهاني. أبي القاسم الحسن بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني. (2008). المفردات في غريب القرءان. ضبط هيثم طعيمة. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 2- الفيروز آبادي. مجد الدين محمد بن يعقوب. (2013). القاموس المحيط. إعداد المرعشلي. عبد الرحمن. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
- 3- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط. ط4. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة.

كتب القانون.

1. أبو السعود. رمضان. (2005). النظرية العامة للحق. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
2. الأهواني. حسام الدين كامل. (1966). الحق في احترام الحياة الخاصة الحق في الخصوصية. دار النهضة العربية. القاهرة.
3. البزوني. كاظم حمدان صدخان. (2023). أثر الذكاء الاصطناعي في نظرية الحق. ط1. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
4. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الثاني في نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1960.

5. حجازي. عبد الحي. (2012). المدخل لدراسة القانون. المكتبة القانونية. بغداد،
6. الحموري. ناهد فتحي. (2014). الذكاء الاصطناعي مفهومه أهميته أنماطه- التعاقد من خلاله، المسؤولية القانونية وفقا للاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان. الأردن.
7. الخوارزمي، أبو جعفر محمد ابن موسى.(1973). كتاب الجبر والمقابلة. تقديم وتعليق. مصطفى مشرفه، ومحمد مرسي أحمد. بول بارييه، القاهرة.
8. الدعجة. بخيت محمد،. (2023). الذكاء الاصطناعي أحد تحديات المسؤولية المدنية المعاصرة. دراسة مقارنة. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن.
9. السعيد. لبنى عبد الحسين. والساعدي. جليل حسن. (2022). التقاضي بواسطة الذكاء الاصطناعي، القاضي الذكي الاصطناعي إنموذجا- دراسة في القانونين الأمريكي و الصيني. ط 1. المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
- السنهوري. عبد الرزاق أحمد. (2011). الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام. مصادر الالتزام. ج 1، م 2، نهضة مصر، القاهرة، 2011
- الشرقاوي. جميل. 1978. دروس في أصول القانون. الكتاب الثاني. نظرية الحق، دار النهضة العربية. القاهرة.
10. الصعيدي. ابراهيم أحمد. و شحاته. عوض سمير. (2000). نظم المعلومات المحاسبية المتقدمة. الدار الهندسية. القاهرة.
11. صهيود. إباد مطشر. (2021). استشراف الأثر القانوني لتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي (الإنسالة الروبوت الذكي) مابعد الإنسانية. دار النهضة العربية للنشر و التوزيع. القاهرة.
12. العطار. عبد الناصر توفيق. (1971). مبادئ القانون، مطبعة السعادة، القاهرة.
13. عيسى. هيثم السيد أحمد ، (2019). التشخيص الرقمي لحالة الإنسان في عصر التنقيب في البيانات عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي وفقا للاتحة الأوروبية العامة لحماية البيانات لعام 2016. دار النهضة العربية. القاهرة.
14. عيسى. هيثم السيد أحمد. (2018). الالتزام بالتفسير قبل التعاقد من خلال أنظمة الذكاء الاصطناعي. دار النهضة العربية. القاهرة.
15. الفقي. عبد الإله ابراهيم. (2021). الذكاء الاصطناعي و النظم الخبير. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. عمان. الأردن.
16. كيره. حسن. (1971). المدخل إلى القانون، منشأة المعارف. الإسكندرية.
17. لطف. خالد حسن أحمد. (2021). الذكاء الاصطناعي و حمايته من الناحية المدنية و الجنائية. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية.

الأبحاث المنشورة والمقالات:

- 1- حسن. هايدي عيسى حسن علي. (2021). "حقوق الانسان في عصر الذكاء الاصطناعي" مجلة الشريعة و القانون" جامعة الامارات" السنة 34، ع 85.
- 2- حمدي أحمد سعد أحمد. (2021). "الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي" بحث مقدم للمؤتمر الرابع المنعقد بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعنوانه (التكيف التشريعي و القانوني للمستجدات المعاصرة و أثره في تحقيق الأمن المجتمعي).
- 3- الخطيب. محمد عرفات. (2018). " ضمانات الحق في العصر الرقمي من تبدل المفهوم لتبديل الحماية قراءة في الموقف التشريعي الأوروبي و الفرنسي واسقاط على الموقف التشريعي الكويتي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية" أبحاث المؤتمر السنوي الدولي ملحق خاص العدد (3) ج1.

- 4- الخطيب. محمد عرفات. (2020). "المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي إمكانية المساءلة- دراسة تحليلية معمقة لقواعد المسؤولية المدنية في القانون المدني الفرنسي". مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. السنة الثامنة، العدد 1.
- 5- خلف. محمد موسى. (2020). "المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون الخاص و العام" بحث مقدم لمؤتمر الجوان القانونية و الاقتصادية للذكاء الاصطناعي وتكنولوجيا المعلومات، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.
- 6- عبد الوهاب. شادي. الغيظاني. ابراهيم. يحي. ساره. (2018). "فرص تهديدات الذكاء الاصطناعي في السنوات العشر القادمة وتقرير المستقبل". ملحق دورية (الاتجاهات الأحداث). مركز المستقبل للأبحاث و الدراسات المتقدمة، الإمارات العربية المتحدة. ع 27.
- 7- العرجاوي. منصور محمد. (2004) "الحماية المدنية لبرامج الكمبيوتر في القوانين الوضعية" بحث منشور في مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الإنترنت، كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. م 2. ط 3.
- 8- علوطني. لمين. و بن يحي فاطمة. (2017). " أثر استخدام الأنظمة الخبيرة على الأعمال المصرفية" بحث منشور في مجلة الاقتصاد و التنمية، مختبر التنمية المحلية، المستدامة، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، العدد 7.
- 9- فطيمة. نساخ. (2020). " الشخصية القانونية للكائن الجديد، الشخص الافتراضي و الروبوت" بحث منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية. م 5، ع
- 10- قمورة. سامية شهبى. و كروش. باي محمد وحيزية. (2018). " الذكاء الاصطناعي بين الواقع و المأمول دراسة تقنية وميدانية". بحث منشور في الملتقى الدولي للذكاء الاصطناعي، تحد عنوان جديد للقانون. حوليات الجزائر. عدد خاص.
- 11- محسن. منصور حاتم. (2019). " مفهوم الحق المنشئ". بحث منشور في مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، م 27. العدد 1.
- 12- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 13- مقال بعنوان ملفات الارتباط على موقع إيكس بنك، على الإنترنت www.alexbank.com
- 14- الملا. معاذ سليمان. (2018). " فكرة الحق في الدخول طي النسيان في التشريعات الجزائرية الالكترونية الحديثة" دراسة مقارنة بين التشريع العقابي الفرنسي و التشريع الجزائري الكويتي، بحث منشور في مجلة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، ع 3. ج 1.
- 15- موقع الحوار المتمدن (2011)، موقع على الإنترنت، www.ahewar.org.
- 16- هميسي. رضا. (2010). "الحياة الخاصة على شبكات التواصل الاجتماعي بين الانتهاكات و المسؤولية" مجلة جامعة بجاية" المجلة الجزائرية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، العدد 3.
- 17- الوالي. عبد الله سعيد عبد الله. (2020). "المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي". بحث منشور مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 43.

فهرس المواضيع

2.....	المقدمة
4.....	المبحث الأول: الإطار العام لمفهوم الذكاء الاصطناعي ونظرية الحق.
4.....	المطلب الأول: التعريف بالذكاء الاصطناعي (AI) و تطبيقاته.
4.....	الفرع الأول: مفهوم وأساس فكرة الذكاء الاصطناعي.
8.....	الفرع الثاني: التعريف بنظرية الحق:
11.....	المطلب الثاني: الأبعاد الفلسفية و القانونية لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي.
11.....	الفرع الأول: النظرة الفلسفية والاجتماعية لنظرية الحق في ظل الذكاء الاصطناعي.
11.....	الفرع الثاني: البعد القانوني لنظرية الحق في ظل كيانات الذكاء الاصطناعي.
12.....	المبحث الثاني: علاقة الذكاء الاصطناعي بنظرية الحق.
13.....	المطلب الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الفكرية "الذهنية".
13.....	الفرع الأول: الحماية القانونية وتقنيات الذكاء الاصطناعي ضمن حقوق المؤلف وبراءات الاختراع.
14.....	الفرع الثاني: الحماية القانونية لمخرجات تقنيات الذكاء الاصطناعي وفق مبادئ حقوق المؤلف وبراءات الاختراع.
15.....	المطلب الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحقوق الشخصية.
16.....	الفرع الأول: أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر التقليدية.
18.....	الفرع الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على الحق بالخصوصية وفق الأطر التشريعية الحديث.
20.....	الخاتمة:
21.....	قائمة المصادر والمراجع: